بعد الثقة ولا غيب ها فيشهد عنده بعض منهما انه راه والناس في
صلاة العشاء الاخيرة المقتول فخرج من دربا هما وو
ووقع على مقربة منه وهو يجود ورءاه المقوم عليه خارجا
من ذلك الدرب هاما بالخنجر في يده جدا من عمره ولم يعلم المذكور
بريء من جرحه الى ان علم من الغد وجاءته وجاءه ووجه الدم
بشاهدين اخرين غير مقبولين بعد الثقة فيشهد عنده بعض منهما
انه راه والناس في صلاة العشاء الاخيرة القتيل مقيما
متكيا على فصمة دار الفضاء وجاوه هو بينقعة والمقوم
عليه هنالك على مقربة منه وثيابه على عاتقه ولم يرى
سكينا على يده وبعد الطلاتين مما حضر مجلسا نظر القاضي
المذكور فوقف هل يبرء بشيء بشهادة الاثنين غير ما شهدوا به
او يكونان له حجة على بينة من جهة ما فيقتضي نظره ما يقتضيه ما
اشهدوا له به اخبار بحجة المذكور الى انصرام فلا يقع يوما وحين
حضوره وجاء ان يتيقن عنده الغلام ما ادعاه فانصرم الاجل
ولم يظهر عنده شيئا واشهد بتعجيزه فافتنا هل على ابراء المقتول
وذويه قسامه ويستحقون دم المقوم عليه ام هل هو
يجب عليه شيء او طول سجن لقوة التهمة عليه وما مبلغ
طول السجن ام يحلف خمسين يمينا انه ما قتل ولا اعان على
قتله ويخلى سبيله فجاوب فر اضطرب
الرواة عن مالك رحمه الله في اللوث في التدمية فروى ابن القاسم
عنه اللوث الشاهد العدل وروى اشهب ان اللوث المراة
والرجل الى العدل ليس بعدل وروى عبد الملك بن الماجشون
عن ابن القاسم مثل رواية ابن القاسم عن مالك ١٧ انه قال
بعضهم وان كان المدعى عليه من اهل الريب حبسه السلطان

المنتهى

المنتهى ونحوه وان لم يكن من اهل الريب حبسه اليومين
ونحوهما ورواية ابن وهب في اللوث مثل رواية اشهب
الا ان ابن وهب زاد في روايته انه اذا راه العدل عند المقتول
وفي به وان لم يكونوا راوه حين اصابه فانه يوخذ به
وزاد ابن عبد البر في هذه الرواية وربي عند المقتول
شيء من الة القتل وعليه اثر ذلك وفي الفرحيني ليحيى
في رجل ربي يخرج من دار متصفر عليه اثر وجهه فاخذ ودخل
الدار فوجد فيه قتيل يسيل دمه فان الشهادة عليه
هذا عاملة قاطعة وان لم تعاين البينة القتل فالمريء
اراه واعتقد ان الرجل المشتكي اذا منه اذا رى بغير التحريم
الذي مات على قرب من جرحه وتفاضل كعليه الشهادة
بما قصصته ويطول سجنه فان لم يلح عليه شيء حبسه
عن ما عنهجا ثم ارسل من خير وقاله ابن عباد وجاوب
على نسخة من هذا السؤال العقيد القاضي ابو بكر ميمون
هانئ وبعد اذا كان الامر كما ذكرت ولم يثبت موت الفقير
وعيشه ورفقه ومن العلم بدمه ولم يكن المدعى عليه في ذلك
مع ولم يعاين الشاهد العدل ولا غيره من الشهود المذكورين
وقوع الضرب او الجرح على حالة عند الاختلاف في شهادة غير
الذي اراه وما خر به ان يكون القسامة عند المدعى عليه
انه ما جرحه الجرح المذكور ويجرح ما ويطال سجنه في
الحديد وجاوب على السؤال المذكور القاضي ابو
عمر بن عيسى وكتب وقفت على مسائلك وما تضمنته من
اختلاف الشهادات على المدعى عليه بالقتل وشهد شاهد

Copyright © King Saud University